وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم
من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر عن الاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان
افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان ان
كان فى شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع فى الواجب
مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه معينا بنذر وشبهه ثم افسده كفارة بسببه وهو
اراخر وفى س الحق المعين برمضان مطلقا وفى الجماع ليلا كفارة واحدة فى رمضان وغيره
الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسبب لا افساده ولو كان افساده بباقى مفطرات
الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شئ ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه
فيجب كفارته ايضا ولو فعل غيره لك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة اثم
ولا كفارة ولو كان بالخروج فى واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارته وفى
ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواجب بغير الجماع وكفارة الاعتكاف
ككفارة رمضان فى قول وكفارة ظهار فى اخر والاول اشهر والثانى اصح رواية فان
اكره المعتكفة عليه نهارا فى شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه
واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال فى س انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر
وفى المخ ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضى
عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف و
الصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان
عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول الاول فى شرايطه و
اسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتى من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع
الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه فى
اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات
من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة
فى العام الواحد وجب السير اوليها فان اخر عنها وادركه مع التالية و الا

كان

كان مؤخره عاصيا فى استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد
واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه
واجبا ولفاقد الشرايط متسكعا ولا يجزى ما فعله مع فقد الشرايط عن حجة الاسلام
بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا
وصغرا فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشى وكان معتادا له او للسؤال و يستثنى له من
جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللايقة بحاله كما وكيفا عينا او قيمة
والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح
من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما فى حكمه التميز فيباشر
افعاله المميز باذن الولى ويحرم الولى عن غير المميز ان اراد الحج به طفلا كان او مجنونا
محرما كان الولى ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نايبا عنهما فيقول اللهم انى احرمت بهذا
الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه
ويلبسه ثوبى الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله او على
المشى او ساق به او قاده او استناب فيه ويصلى عنه ركعتين ان نقص سنه عن ست و
لو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول فى ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة
وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون
اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن
الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاق قر ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن
الاب او الابوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص فى س وهو حسن ان لم يستلزم
السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن
المولى او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة
الاسلام على المش ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فبتلبسه ينوى
الوجوب بباقى افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال

Copyright © King Saud University